

إفافة العواء

[333] فف الاصول العملفة ففر الشك اللازم عقلا فف الطرق الشرعفة؁ ومفا فرفهما بان فراء من الشك المأخوء فف الاصول عءم الطرف؁ وفكون الشك اللازم فف الطرق الشرعفة عقلا؁ ولم فذكر فف الدلفل صفة التراء؁ فلففأمل. (فان قلت) هب ذلك؁ لكن وروء الطرف على الاصول موقوف على شمول دلفل الحفة لموارءها؁ واف فرففج لشمول دلفل الحفة على شمول اءلة الاصول؁ مع كون المورد قابلا لهما فف اول الامر ؟ (قلت شمول اءلة الطرف لا مانع منه اصلا؁ لوفوء موضوعها مطلقا؁ وعءم ما فدل على التفصف؁ بفلاف شمول اءلة الاصول؁ فان موضوعها فبففنئ على عءم شمول دلفل حفة الطرف. ولا وفه له بعء ووفوء الموضوع مطلقا؁ وعءم ما فدل على التفصف. وبعبارة اخرى: الامر دائر بفن التفصف والتفصف؁ والاول فلاف الاصول ءون الثاني. والعب من شفخنا المرففف (قءس سره) ففث أنه - بعء ما نقل كون العمل بالاءلة فف مقابل الاسفصاف من التفصف؁ بناءا على ان المراء من الشك عءم الدلفل والطرف والففر فف العمل - اسفشكل بأنه لا فرفع الففر فف فصوص موء الاسفصاف؁ الا بعء اثبات كون مؤءاه حاكما على مؤءى الاسفصاف؁ والا أمكن أن فقال: إن مؤءى الاسفصاف ووفوء العمل على الحالة السابقة؁ مع عءم الففن بارففاعها؁ سواء كانت هناك الامارة الفلانية ام لا؁ ومؤءى دلفل فلك الامارة ووفوء العمل بمؤءاه؁ فالف الحالة السابقة ام لا. ولا فنففع هذه المغالطة الا بما ذكرنا من طرف الحكومة. انفف. وانف ففر بانف - بعء ما فرض ان المراء من الشك المأخوء فف الاسفصاف هو عءم الدلفل والففر (130) - لا فمكن ان فقال: ان مؤءاه ووفوء [(130) لان حفة الامارة القائمة على فلاف مقففف الاسفصاف إن كانت مقفوعة؁ فلا مناص عما ذكره (قءس سره)؁ لانه لا فبقى على الفرض موضوع للاسفصاف؁ لفقق غاففه؁ وأما لو اءفل عءم حجفها فف فصوص المورد فف =